

” حكم الأسير الكافر عند المسلمين ”

دراسة قرآنية فقهية

د. أحمد جبار

د. هيثم حميد عبد الأمير

جامعة ذي قار / كلية الآداب / قسم علوم القرآن

thiqaruni.org

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد فإن البحوث المؤلفة في أحكام الأسير المسلم عند أهل الكفر كثيرة جداً وألفت فيها أطاريح دكتوراه ورسائل ماجستير فتناولت كل ما يتعلق به من أحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها ، في حين لم نجد هذا الاهتمام من قبل الباحثين والمؤلفين في حكم الأسير غير المسلم عند المسلمين ، فتوكلت على الله تعالى بكتابة بحث مختصر في حكم الأسير الكافر معتمداً على كتب التفسير للنصوص القرآنية التي تخص الأسير ثم قمت اقوال بنقل أئمة المذاهب الإسلامية من أهل السنة والجماعة والشريعة الإمامية والخلاف بينهم في مسألة استرقاق الأسرى أو المن عليهم وغيرها من الأحكام . مع إعطاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه اللفظة وهي " الأسر "

وجعلت هذا البحث يتكون من مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة ففي المبحث الأول عرّفت بالأسير لغة واصطلاحاً .

في المبحث الثاني تكلمت عن مشروعية الأسر ، أما المبحث الثالث فكان الكلام عن التعامل مع الأسير ، والمبحث الرابع الأحكام المتعلقة بالموقف من الأسرى واختلاف المذاهب في ذلك ، وفي المبحث الخامس تناولت أدلة أصحاب المذاهب في الموقف من الأسرى سواء حكم القتل أو الرق أو المن أو الفداء أو الجزية وجعلته على شكل مطالب وناقشت في المبحث السادس حكم أسر النساء والرهبان وفاقي الأهلية ثم السابع وهو حكم إسلام الأسير والثامن حول معتقلات الأسرى والمبحث التاسع كان حول أكره الأسرى للإدلاء بالمعلومات العسكرية وختمت بالمبحث العاشر حول الأسير المرتد وحكم العلماء فيه وجعلت لبحثي هذا خاتمة ثم ذكرت المصادر والفهارس سائلاً الله تعالى ان يتقبل هذا العمل بقبول حسن .

المبحث الأول : الأسير لغة واصطلاحاً

الأسير لغةً : الأسر الشد بالقيد ، من قولهم : أسرت القتب ، وسُمِّي الأسير بذلك ثم قيل لكل مأخوذ ومقيّد وإن لم يكن مشدوداً ، ويتجوز به فيقال أنا أسير نعمتك ، وأسرة الرجل من يتقوى به^(١) .

وقال ابن منظور : مأخوذ من يأسره أسيراً وإساراً ، أي شده بالأسار وهو ما يشد به والجمع أسر ، يقال : أسرت الرجل أسيراً وأساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى^(٢) .

الأسير اصطلاحاً : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء^(٣) .

والخلاصة في معنى الأسير أن الأصل واحد في هذه المادة هو الحبس والضبط ، بأن يكون تحت نظره وحكمه وسلطانه . وهذا المعنى منظور في جميع موارد استعمالها .

قال تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾^(٤) أي من هو محبوس وواقع تحت سيطرة أو مشدود بقوة ظاهرية أو بتعهدات عرفية والتزامات قانونية ، فهذه الكلمة تشمل العبد والمسجون والمحبوس نظراً .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ... ﴾^(٥) جمع أسير وهم الذين أسروا وأخذوا وكانوا تحت سلطان المسلمين .

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) أي ليس من شأن نبي أن يأسر أفراداً ويجعلهم ذخيرة دنيوية .

قال تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلاً ﴾^(٧) أي شددنا ضبطهم وقدرنا أمور معاشهم في الحياة الدنيوية ، فهم تحت سلطاننا وجبروتنا لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضراً إلا ما شاء الله عز وجل فالأسر ليس بمعنى الخلق ، بل بمعنى التقدير والضبط والجعل تحت الأسر والحكم ، فهو يتحقق بمعنى ما يؤسر ويضبط ، وبمناسبة الضبط يطلق الأسر على جميع موارد الضبط والحكم الدقيق^(٨)

فيها المنع من الأسر مطلقاً ، وإنما جاءت في الحث على القتال ، وأنه ما كان ينبغي ان يكون للمسلمين أسرى قبل الاثخان في الأرض في صف الكفار^(٢٠) .

ثانياً : من السنة :

وردت الروايات المتعددة في ثبوت الأسر كأسلوب ردع للمشاركين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أسر مجموعة من المشركين في غزوة بدر وتم فداؤهم بأربعين أوقية إلا العباس حيث كان فداؤه مائة أوقية والأوقية أربعون درهماً من الفضة^(٢١) .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإجلاء بني قريظة الذين غدروا بالمسلمين وحكم فيهم سعد بن معاذ فأسر الرجال وقتلهم^(٢٢) .

المبحث الثالث : التعامل مع الأسير

بعدان تضع الحرب أوزارها غالباً ما يكون هناك أسرى بين فريقين القتال ، وبلا شك ان الإسلام يوصي خيراً في معاملة الأسرى ويعتبر الإسلام الأسير من الشرائح الضعيفة التي لها حق الرعاية والشفقة لذلك يقول الله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢٣) .

ثم يأمر الله تعالى النبي عليه الصلاة والسلام بمخاطبة الأسرى بما يلين قلوبهم ويستميلهم للدين فيقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَغْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٤) .

في حين كانت الأمم الأخرى تتفنن في تعذيب الأسرى وتقديمهم كقرابين للآلهة وهي أمورٌ معهودةٌ عند العرب في الجاهلية والفرس وغيرهم .

ثم من تمام رعاية الإسلام للأسير فانه يكسوه إذا كان بحاجة إلى الملابس ، فقد ورد أنه في معركة بدر أتى بأسرى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي (ص) له قميصاً فوجد قميص (عبد الله بن أبي) يقدر عليه فكساه النبي (ص) إياه^(٢٥) .

وروي ان ابنة حاتم الطائي وقعت في أيدي المسلمين وأنزلت بمكان يمر به النبي (ص) فتعرضت له وقالت : هلك الوالد وغاب الرافد " تعني أخاها عدياً " فأمنن علي من الله عليك .. !

فقال (ص) : قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك وأقامت حتى قدوم رهط من قومها فكساهها رسول الله (ص) وحملها وأعطاهم نفقة فخرجت معه^(٢٦) .

أما ما ورد في قوله تعالى " فشدوا الوثاق " وما ورد من السنة النبوية الشريفة من آثار تدل على تقييد الأسير فهي أمور ليس المراد منها مجرد التقييد والشد

الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء^(٢٧) .

وقيل أيضاً : هو من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان^(٢٨) .

والأسير في اصطلاح القانون الدولي ، هو كل شخص يُوخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية^(٢٩) .

وقد بينت اتفاقية جنيف الثالث المفهوم الدولي المعاصر لأسرى الحرب حيث تضم هذه المفردة في طياتها القوات المسلحة النظامية والمراسلين الحربيين والأفراد المدنيين الذين يتعاونون مع القوات المسلحة ويعملون على ثباتهم في المعارك الحربية مثل أطقم البواخر والطائرات المدنية التابعة لأحد الأطراف المتنازعة أو سكان الأقاليم التي لم تقع بعد تحت سيطرة العدو ، والذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم لغرض المقاومة ، ومتعهدي تموين الجيش وغير ذلك^(٣٠) .

المبحث الثاني : مشروعية الأسر

أولاً : من الكتاب

قال تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣١) .

فقوله تعالى ((فخذوهم)) عبارة عن الأسر ، والأخذ هو الأسير ، ويدل على جواز أسرهم ، وقوله تعالى ((واحضروهم)) أي احبسوهم وفيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد^(٣٢) .

فهي تدل على جواز الأسر للمقاتلين الحربيين من الكفار^(٣٣) .

وقال تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مِمَّا بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٣٤) .

فقوله تعالى : ((فشدوا الوثاق)) فأسروهم واحفظوهم والوثاق في الأصل مصدر كالخلاص ، وأريد به هاهنا ما يوثق به وقرئ ((الوثاق)) بالكسر وهو اسم لذلك ، ويجيء فعال اسم آلة كالحزام والركاب نادر على خلاف القياس وظاهر كلام البعض ان كلا من المفتوح المكسور اسم لما يوثق به^(٣٥) والمراد هو الأسر فمن لم يقتل من المقاتلين الكفار في الحرب أخذ أسيراً حتى تتحقق الغلبة والانتصار على الأعداء^(٣٦) .

وهذه الآية المباركة لا تتناقض مع قوله تعالى : ﴿مَّا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾^(٣٧) لان هذه الآية ليس

وقد خالف الأمامية الجمهور في مسألة قتل الأسير فعندهم لا يقتل إذا أُسِرَ بعد الاثخان " كما تقدم " مستدلين بقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾^(٣٥) ونقل الخوئي عن الشيخ الطوسي كما في كتابه المبسوط : كل أسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام مخير فيه بين ان يمن عليه فيطلق ، وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه وليس له قتله على ما رواه أصحابنا^(٣٦) . وقد نقل العلامة السبزواري الاجماع على ذلك^(٣٧) .

ثالثاً : رأي المذاهب الأخرى

عند المالكية الإمام يختار بما هو الأصلح للمسلمين في الأسرى قبل القسمة ، بين أحد أمور خمسة هي : القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء أو ضرب الجزية عليهم . وعندهم يسترق العرب إذا سبوا كالعجم وهذا كان في الماضي معاملة بالمثل^(٣٨) . أما فداء الأسرى فالمالكية يجوزون فداء الأسرى لقوله تعالى ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾^(٣٩) وقد فدى رسول الله (ص) بالأسيرين في سرية عبد الله بن جحش^(٤٠) .

وعند الشافعية لا يسترق وثني كما لا يجوز تقريره بالجزية ، ورد بأن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز ان يسترق كالكتابي . وكذا العربي ولا يجوز استرقاقه في القول القديم "للشافعي" لحديث فيه ورد والحديث واه ، وقد سبى الرسول (ص) بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق^(٤١) .

ونص الحنابلة والاباضية على ان للإمام قبول الجزية من الأسرى دون ان يزول التخيير الثابت فيهم عن رسول الله (ص) فيفهم من هذا انه لا يجب عليه قبول عقد الذمة^(٤٢) . فالإمام أو نائبه يتصفح أحوال الأسرى ويجتهد فيهم برأيه فمن علم منه قوة بأس وشدّة نكايته وينس من إسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبراً من غير مثلة ومن راه منهم مرجو الإسلام أو مطاعاً في قومه ورجا باليمن عليه إما إسلامه أو تأليف قومه منّ عليه وأطلقه ومن وجد منهم ذا مال وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على ماله وجعله عدة للإسلام وقوة للمسلمين وان كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره في الأربعة على وجه الأحوط الأصلح ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم ولا يخص بها من اسر من المسلمين فإن رسول الله (ص) دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغنائم ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدّة أذيته ثم أسر جاز له المنّ عليه والعفو عنه^(٤٣) .

بل هي وسيلة لمنع الهرب فقد ورد ان النبي (ص) قيد ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة في أحد سوارى المسجد النبوي الشريف^(٢٧) .

وقد حدث ان هرب مرة أحد الأسرى من حجرة عائشة فجاء النبي (ص) فسألها عنه فقالت يا رسول الله : نسوة كن عندي فلهيبني عنه فذهب فأرسل رسول الله (ص) في أثره العيون حتى عثروا عليه^(٢٨) . ومن المتتبع لسيرة المسلمين يجد انهم قد امتازوا كثيراً عن الأمم التي سبقتهم من حيث معاملة الأسير مراعين فيه الجانب الإنساني مع عدم الغفلة عن الخطر الذي قد يحدث من جراء التساهل في معاملة هؤلاء المحاربين

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالموقف من الأسرى أولاً : رأي المذهب الحنفي في الأسرى

ان الإمام " ولي الأمر " مخيرٌ عندهم بين قتل الأسرى أو استرقاقهم أو تركهم ذمة للمسلمين^(٢٩) أي تأخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج^(٣٠) ولا يجوزون مفادات الأسير الكافر بالأسير المسلم عندهم لان المسلم إذا وقع في الأسر فهو في بلاءٍ من الله تعالى غير مضافاً لينا (كما يقولون) وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضافاً لينا^(٣١) .

وخالف بذلك الصحابان أبو يوسف الانصاري ومحمد بن الحسن الشيباني فأجازا مفاداة الأسير المسلم بالكافر .

وهو ما عليه الشافعية حيث قالوا تخلص المسلم أولى من قتل الكافر أو الانتفاع به " يعني استرقاقه "^(٣٢) . ولا يجوز المن على الأسير الكافر عند جمهور الحنفية الا إذا منّ عليهم تبعاً لأراضيهم كي لا يشتغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد في سبيل الله تعالى^(٣٣) .

ويستثنى عندهم من هذا التفصيل المشركون العرب والمتردون فلا يقتل منهم إما الإسلام أو القتل .

ثانياً : المذهب الامامي

عند الأمامية لا أسر إلا بعد الاثخان وهو كسر شوكة العدو وإضعافه فعند ذلك يجوز أسر العدو ، فإذا تم أسره بعد الاثخان لا يجوز قتل الأسير ، وكذلك يسقط قتل الأسير إذا أسلم .

ولا يفرق الأمامية بين كفار العرب وغيرهم كما هو الحال عند بعض المذاهب وحكم الأسير عندهم يدور بين الاسترقاق والفداء والمن .

وقد قال العلامة الخوئي : المعروف عند الشيعة الأمامية ان الكافر المقاتل يجب قتله ما لم يسلم ، ولا يسقط قتله بالأسر قبل ان يثخن المسلمون الكافرين ، ويعجز الكافرون عن القتال لكثرة القتل فيهم ، وإذا أسلم أرتفع موضوع القتل ، وهو الكفر .

وأما الأسر بعد الاثخان فيسقط فيه القتل ، فإن الآية قد جعلت الاثخان غاية لوجوب ضرب الرقاب^(٣٤) .

أحكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء فيها منسوخاً والأمر إلى الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابي ثور^(٥٨) وقد وردت إشكالات على هذه النقاط :

فالحنفية قالوا : لا يجوز مفاداة أسرى المشركين لقوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥٩) وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦٠) وما ورد في أسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها^(٦١) .

وما أشكل به أيضاً نما يكون النسخ بشيء قاطع يثبت به التأخر الزمني في النسخ والتقدم في المنسوخ وهو غير موجود ثم ان النسخ لا يلجأ اليه إلا عند المعارضة ولا معارضة بين آية براءة (التوبة) وآية محمد إذ يمكن الجمع والتوفيق بينهما وهو أولى من القول بالنسخ فأية براءة ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين وآية محمد في مطلعها الإذن بالقتال قبل الأسر وفي نهايتها حكم الأسير وهو لا يعدو أحد أمرين : المن أو الفداء لان ((إما)) تفيد الحصر مثل ((إنما)) كما قال الرازي^(٦٢) فالآية تخيير بين أمرين وقد ذكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن الخلاف في آية محمد صلى الله عليه وآله وسلم هل هي منسوخة أو محكمة ؟

ف قيل : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦٣) قال السدي .
وقيل : هي منسوخة في أهل الأوثان فانهم ((لا يعاهدون)) ولا ((يفادون)) .
وقيل : انها محكمة على الاطلاق قاله الضحاك .

وقالوا : انها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾^(٦٤) .
والتحقيق الصحيح انها محكمة في الأمر بالقتل^(٦٥) .
وقد تقدمت الإشارة إلى ان رأي الإمامية وهو مقارب لرأي سعيد بن جبير في تعليق الأسر بالاثخان .
ثانياً : من السنة :

قال الجصاص : اتفق علماء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وقد تواترت الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قتل الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث الذي قتله بعد الأسر يوم بدر^(٦٦) .

وقد روى النحاس عن قتادة ومجاهد أنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل ولا يجوز ان يؤخذ منهم الفداء ولا يمن عليهم ، وجعلوا قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٦٤) منسوخاً بقوله تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦٥) وعليه فالقتل هو الحكم الوحيد فيهم^(٦٦) .

وقد فصل ابن العربي الاختلاف في آية محمد هل هي منسوخة أو لا وذكر أقوال أهل العلم ثم قال : والصحيح انها محكمة في الأمر بالقتل^(٦٧) .

المبحث الخامس : أدلة أحكام الأسير

المطلب الأول : أدلة القتل :

أولاً : من الكتاب :

اختلف العلماء في مسألة قتل الأسير إلى عدة أقوال بسبب الخلاف بنسخ قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا أَنْسَلَخُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦٨) والأقوال هي :

أ-لا يحل قتل الأسير وانما يمن عليه أو يفدى وان قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا أَنْسَلَخُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٦٩) وهو قول جماعة من التابعين كعطاء والحسن البصري^(٧٠) .

ب-لا يجوز في أسرى المشركين إلا القتل وجعلوا قوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخاً لقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ وهو قول مجاهد والسدي والحنفية^(٧١) .

ج-ان الآيتين جميعاً محكمتان وان الإمام مخير بين البدائل الأربعة وهي أما القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأضاف المالكية بديلاً خامساً وهو الجزية لكنه داخل في مفهوم الفداء^(٧٢) . أما الشيعة الإمامية فهم متفقون مع الجمهور بالبدائل الأربعة إذا الحرب لا زالت مستمرة أما إذا توقفت الحرب فلا يجوز قتل الأسير عندهم^(٧٣) .

قال ابو عبيدة [والقول في ذلك عندنا ان الآيات جميعاً محكمات لا منسوخ فيهن وذلك أنه عمل بالآيات كلها يومئذ بدأ بالقتل ، فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث^(٧٤) . ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ثم حكم في بني قريظة سعد بن معاذ فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعضاه^(٧٥) ، ثم كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعاً واعتقهم ثم كان فتح مكة فأمر بقتل ابن الاخطل والقينتين وأطلق الباقيين^(٧٦) ثم كان يوم حنين فبسبب هوازن ومن عليهم وقتل ابا غرة الجمحي يوم أحد وقد كان من عليه يوم بدر وأطلق ثمامة بن اثال^(٧٧) ، فهذه كانت

وقتل صلى الله عليه وآله وسلم حيّ بن أخطب صبراً بعد ان ربط^(٦٧).

أما الشاعر أبو غرة فقتله عليه الصلاة والسلام بعد أسره يوم أحد وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل والسبي للذرية^(٦٨). وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولو تعلق باستار الكعبة حيث كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول له أكتب ((غفور رحيم)) فيكتب ((عليم حكيم)) ثم أرتد فلحق بقريش وقال اني أصرف محمداً حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى : { وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ }^(٦٩).

وبعد فتح مكة استأمن له عثمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه قالوا هلا أوامات لنا يا رسول الله قال : ما كان لنبي ان تكون له خانة الأعين^(٧٠).

وكذلك عبد الله بن الأخطب وكانت له جاريتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتله علي بن أبي طالب ((عليه السلام)) صبراً* بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٧١). فهذه الآثار المتواترة عن النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن المسلمين الأوائل في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك^(٧٢).

ثالثاً : من المعقول :

ان في أسر الأعداء كسراً لشوكتهم والنكاية بهم ودفع شرهم فحينما يقع المقاتل في الأسر يتحول إلى شخص مهزوم لا حول له ولا قوة ، فاذا قتل الإمام دعاة الافساد من الأسرى حسمت مادة الفساد في الأرض ، وحصل الزجر لكل من تسول له نفسه بالافساد أو الدعوة إليه ، وإذا استرقهم الإمام دفع شرهم وحقق للمسلمين الانتفاع بهم في مصالح المسلمين وكذلك إذا أخذ منهم المال كفداء يتحقق للمسلمين الانتفاع بهم وإذا بادلهم بأسرى المسلمين تحقق تخليص المسلم واستنقاذه من الأسر^(٧٣).

ثم ان في قتل بعض الأسرى حسماً لمادة الفساد واستئصالاً لجذور الشر وشرابين الفتنة التي تستمر لولا التخلص منهم الذي تلجا إليه الضرورة فكان في القتل مصلحة ، هذا وقد رأينا في تاريخ الحرب عند اليهودية انها تبيح قتل الأسرى عموماً ، أما في الإسلام فليس الأمر كذلك ، وإنما يبيح القتل للضرورة فقط^(٧٤).

مناقشة أدلة السنة والمعقول
حوادث قتل بعض الأسرى في أول الإسلام تعتبر حوادث فردية لظروف معينة وليست تشريعاً دائماً عاماً إلا لتجدد نفس الظروف .

فقد قتل بعض الأسارى لغلوهم في معادات الدعوة الإسلامية وعظم نكائتهم بالمسلمين ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين وللتماذي في إيذاء الرسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاسترسال في هجانه كما هو الحال بالنسبة للأفراد الذين ذكروهم الجصاص وقد تقدم في المبحث السابق ، وهذا هو الذي استندوا إليه في الدليل المعقول حيث قرروا ان في قتل مثل هؤلاء الناس حسماً لمادة الكفر والفساد .

وأما بنو قريظة فأنهم هم الذين رضوا بالتحكيم ونزلوا على مقتضاه وليس في ذلك شأن الأسير إذ ان ذلك تسليم على شرط وهو تحكيم سعد بن معاذ فيهم وهو من مواليه وقتل الأسرى في الأحوال السابقة شبيهه بصنيع الدول الحديثة بشأن محاكمة مجرمي الحرب الصورية والحكم عليهم بالإعدام^(٧٥).

وأما قتل أسرى بدر فقد كان من مبدأ الأمر حيث لم يتحقق شرط الأسر وهو التمكين للدعوة وإظهار صلابة الدولة والتمهيد لدعم مجدها وهيبتها كما يحصل في قيام كل دولة بطريق الثورة والغلبة . والدليل على ذلك آية : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى }^(٧٦) أي يغلب في الأرض ، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره للآية : أي ما ينبغي لنبي ان يكون له أسرى حتى يقسو على الكفار في القتال ، ويريد الحق سبحانه وتعالى هنا ان ينبه المؤمنين إلى أنهم لو كانوا يريدون الأسرى لعرض الدنيا كان يطمع أي واحد في من يخدمه أو يصلح في امرأة ليقضي حاجته منها ، وفي مال يبغي به رغد العيش كل ذلك مرفوض لانه سبحانه وتعالى لا يريد من المؤمن ان يجعل الدنيا أكبر همه بل يريد الحق من المؤمنين ان يعملوا أو يحسنوا الاستخلاف في الأرض ليقوموا العدل على قدر الاستطاعة ويجزيهم الله من بعد ذلك بالحياة الدائمة المنعمة في الجنة .

وقوله : { لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }^(٧٧) . هذه الآية الكريمة تشرح وتبين ان الحق سبحانه وتعالى لا يحاسب أحداً إلا بعد ان ينزل التشريع الذي يرتب المقدمات والنتائج ويحدد الجرائم والعقوبات ولولا ذلك لنزل بالمؤمنين العذاب لأخذ الأسرى قيل ان تستقر الدعوة وبما ان الحق تبارك وتعالى لا يعذب إلا بمخالفة سبقتها التشريع الذي يحددها لولا ذلك لأنزل العذاب بالمؤمنين ولكن هذا الفعل لم يجزم من قبل فلا عقاب عليه^(٧٨).

وقال الزمخشري : يثخن بالتشديد ومعنى الإثخان كثرة القتل والمبالغة فيه من قولهم : أثخنه الجراحات إذا

لأسباب معينة كالحاجة إلى إضعاف العدو وإغاظته أو ما تمليه المصلحة العامة العليا للمسلمين^(٨٦).

المطلب الثاني : أدلة استرقاق الأسرى أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : {فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ} (٨٧).

قالوا - أي الجمهور - قد فهم من الأمر بشد الوثاق بدليل ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ} (٨٨) . وان ذلك كان يوم بدر والمسلمون قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى : {فَأِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ} فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخيار فيهم إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا استعبدتهم وإن شأؤوا فادوهم^(٨٩).

أما الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح فقد استدلوا بآية ((المن والفداء)) على أنها هي المحكمة ولا يجوز في الأسير لا القتل ولا الاسترقاق لان الآية هي تمييز بين أمرين فقط^(٩٠). لكن الدالة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دلت على القتل والرق .

أما الشيعة الإمامية فهم يوافقون الجمهور في جواز استرقاق الأسير^(٩١).

ثانياً : من السنة :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب ، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم فسبوا من استولوا عليه بهذا قال جمهور العلماء^(٩٢).

وروي ان المسلمين كانوا يقولون لعامل كسرى ((أمرنا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم))^(٩٣).

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جويرية* بنت الحارث من سبايا بني المصطلق فأعتق بتزويجه إياها مائة من اهل بيت بني المصطلق إكراماً لصهر رسول الله عليه الصلاة والسلام فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها . حيث لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه فأتت رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله : اني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومك وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجننتك استعينك على كتابي هذا قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله قال ((أقضي

أثبته حتى تثقل عليه الحركة وأثخنه المرض إذا أثقله من الشخانة التي هي الغلط والكثافة يعني حتى يذكر الكفر ويضعفه بإشاعة القتل في أهله ويعز الإسلام ويقويه بالاستيلاء والقهر ثم الأسر بعد ذلك ومعنى ((وما كان)) ما صح له وما استقام وكان هذا يوم بدر فلما كثرت المسلمون نزل {فَأِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ} (٩٤) اذن فهي عتاب على مجرد الأسر قبل ان يتحقق شرطه وهو التمكين لهيبة الدولة ولم تتعرض هذه الآية لقتل الأسرى فهو امر لا يجوز إلا في حدود المصلحة العامة وهذه الآية لا تتعارض وآية {فَأِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ} التي نزلت بعد ان استقر المر للدعوة الجديدة وذلك لبيان التشريع الدائم في الأسرى^(٩٥).

والحاصل ان سبب الخلاف بين الفقهاء هو مخالفة ظاهر القرآن لفظه عليه الصلاة والسلام وذلك ان ظاهر قوله تعالى : {فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} انه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء وقوله تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ} والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على ان القتل في بادئ أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من الاستعباد - على حد تعبير بعض العلماء - وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى في أحوال معينة^(٩٦).

وقد تقدم الذكر بان قتل الأسرى في السنة كان لحالات خاصة أو لحسم مادة الفساد ان خيف ان لا تحسم بغير هذه الذريعة وان آية أسرى بدر كانت لإظهار الامتنان على الناس بعدم قتلهم مع انهم يستحقون القتل أو انها لمجرد العتاب على الأسر نفسه .

فتعاليم الشريعة الإسلامية ترجح جانب الفضل والإحسان عند القدرة وما نقره موافق لما قاله بعض العلماء أنفاً ، وهو انه لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن بن محمد التميمي* ان إجماع الصحابة على ذلك^(٩٧).

وقال الشيعة الإمامية إن أخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا^(٩٨) . واستدلوا بان إباحة القتل هي لدفع المحاربة قال تعالى : {فَإِنْ قَاتَلْتُمُ فَافْتُلُوهُمْ} (٩٤) وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس القتل بعد ذلك إلا إبطالاً لحق المسلمين بعدما ثبت في رقاب الأسرى وذلك لا يجوز مما يدل لهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني خديجة حين قالوا صبأنا في حين انه امتنع بعض الصحابة من قتلهم فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيري^(٩٩).

اذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة وأن أبيع فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى وليس ذلك علاجاً لحالات عامة وقد منع الشافعي وابو يوسف قتل الأسرى إلا

ثانياً : في المن على الأسير إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز وبالمثل تمكن الأسير من يعود حربياً على المسلمين وتقوية عددهم عليهم وذلك لا يحل^(١٠٤) . وهذا أيضاً لا حجة فيه ان لانه القياس في مقابل النص^(١٠٥) . وقد ثبت المن بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اضطر الحنفية لمسايرة مذهبهم في المن ان يقولوا : ما جاء من المن على بعض الأسارى كأبي عزة الجمحي الشاعر وأهل خيبر وغيرهم ، ذلك كان قبل انتساخ حكم المن أو لاحتمال كون ذلك قد حدث في مقابلة الجزية وصيرورتهم ذمة^(١٠٦) .

ويرد على ذلك بما سبق ان ذكرناه من عدم نسخ آية المن كما اعتمد ذلك جمهور المفسرين والعلماء والاحتمال في الأدلة لا يفيدنا شيئاً في إثبات المدعى . قال ابو عبيد فهذا - جواز المن - ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المن وقد عملت به الأمة من بعده وقال أيضاً : وقد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أناس كاهل مكة وأهل خيبر بعد بدر بلا فدية ولا مال وغنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١٠٧) .

ويوضح ذلك ان ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقهم فأنزل الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾^(١٠٨) .

وفي أثر غزوة بدر فقط بديل ما روى جبير بن مطعم القرشي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر ((لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هولاء التنتى لتركتهن له)) أي لأطلقهم له بغير فداء ((وهو المن)) مكافأة له على إحسانه في السعي لنقض الصحيفة التي كتبها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوه^(١٠٩) .

المطلب الرابع : قبول الجزية من الأسرى رأي المالكية والحنفية ان للإمام ان يترك الأسرى احراراً في بلاد المسلمين على ان يعقد لهم ذمة ودليلهم فعل عمر في أهل سواد العراق حيث تركهم احراراً ذمة للمسلمين واستثنى الحنفية مشركي العرب والمرتين كما تقدم^(١١٠) .

وأما الشافعية والحنابلة : فقد أعطوا الخيار للإمام في شأن الأسرى بين أربعة أمور إلا أنه إذا طلب الأسرى الذين تقبل منهم الجزية تخليتهم على إعطاء الجزية وعقد الرقعة جاز للإمام قبول ذلك منهم لأنه إذا اجاز أن يمن على الأسير من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة فلا حرج بأخذ المال منه في كل

كتابك واتزوجك)) قالت : نعم يا رسول الله ! قال ((قد فعلت)) قالت وخرج الخبر إلى الناس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد اعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق^(٩٤) .

يلحظ ان الاسترقاق كان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه جرياً على شريعة المعاملة بالمثل ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد في ذلك الزمان ، إذ لو استرق الأعداء أسرى المسلمين دون مقابلتهم بالمثل لاستمر العدو فعله وكان ذلك سبباً في زيادة عدد الرقيق في العالم دون ان يقيد بقيد وفي هذا من المفسدة والضرر ما لا يخفى ثم ان الإسلام يدعو إلى عتق الرقيق فشرع نوافذ عدة لعتق الرقاب فجعل العتق كفارة عن كثير من الجرائم والذنوب .

وخصص الإسلام لبيت المال سهماً من الصدقات التي تجبى لتنفق في سبيل تحرير الرقاب ، فضلاً عن ذلك فان الإسلام جعل من أسس النجاة في الآخرة فك رقبة ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ فِكُّ رَقَبَةٍ ﴾^(٩٥) .

المطلب الثالث : أدلة المن على الأسرى قال صاحب القاموس : من عليه مناً : أنعم واصطنع عنده صنيعه^(٩٦) .

والمن في اصطلاح الفقهاء : تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه^(٩٧) . وقد تقدم ذكر آراء المذاهب بشأن الأسرى وكان رأي الجمهور هو جواز المن على الأسير مطلقاً .

قال الترمذي : والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للإمام ان يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء^(٩٨) .

اما الحنفية : فيمنعون ذلك إلا ان يرى الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى كما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن أثال الحنفي^(٩٩) . أو يمن على الرقاب تبعاً للأراضي ، لما في ذلك من انتفاع للمسلمين بالجزية والخراج^(١٠٠) . فالأصل عند الحنفية عدم جواز المن واحتجوا على ذلك بما يلي :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١٠١) فهذه الآية بعمومها نسخت آية ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾^(١٠٢) لان سورة براءة آخر ما نزل من القرآن في هذا الشأن^(١٠٣) .

وقد تقدم الرد على هذا الإشكال وهو النسخ ، وان الجمع بين الآيتين ممكن ، وعليه فان آية محمد تبقى محكمة وهي تدل على جواز المن وهو قول الجمهور كما تقدم .

سنة ، لكن يجب على الإمام قبول الجزية من الأسرى ؟

نص الحنابلة والاباضية على ان للإمام قبول الجزية من الأسرى دون ان يزول التعيين الثابت فيهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيفهم من هذا انه لا يجب عليه قبول عقد الذمة^(١١٢) .
وعند الشافعية وجهان :

أحدهما : انه يجب قبولها كما يجب إذا بلوها وهم في غير الأسر^(١١٣) .

ثانيهما : انه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والقداء^(١١٤) .

وللدكتور الزحيلي تعليق يقول : ان مدار مذهب الفريق الأول على فعل عمر في سواد العراق وهو لا يخفى فعل صاحبي لا حجة فيه عن جمهور العلماء^(١١٥) ، لان الصحابي مجتهد فيما ذهب إليه والمجتهد أياً كان يجوز عليه الخطأ وعلى هذا فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده ان يعمل بمذهبه^(١١٦) .

المبحث السادس : حكم أسر الرهبان والنساء وفاقدى الأهلية

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه إذا أرسل سرية أو صاهم بقوله ((اخرجوا باسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع))^(١١٧) .

وروي ان امرأة وجدت مقتولة في بعض المغازي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ما كانت هذه لتقاتل)) وفي رواية ((نهى عن قتل النساء والصبيان))^(١١٨) وعفى صلى الله عليه وآله وسلم عن عطية القرظي* عندما وقع أسيراً بيد المسلمين لانه كان صبياً لم ينبت الشعر على عورته^(١١٩) .

وقد ورد ان المسلمين كانوا يكشفون المآزر عن الأسرى من بني قريظة ، ليعرفوا بذلك البالغ^(١٢٠) .

وعليه فان جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجيزون أسر الرهبان أو فاقدى الأهلية* من المجانين والمعتوهين . وخالف في ذلك مالك والامامية حيث أجاز أسر المجانين^(١٢١) وروي عن أبي حنيفة انه أجاز أسر الرهبان^(١٢٢) إلا ان السرخسي بين بان مراد أبي حنيفة هم الرهبان الذين يحرضون الناس على القتال^(١٢٣) .

وتأويل السرخسي يتناسب مع توجه أبي حنيفة لانه كان يمنع اسر الطاعنين في السن والمرضى والعميان لأنهم لا يحملون السلاح^(١٢٤) .

المبحث السابع : إسلام الأسير
ان أسلم الأسير البالغ المكلف حرم دمه فلا يجوز قتله عند جميع علماء المسلمين من الامامية والمذاهب الأربعة^(١٢٥) مستدلين بقول الرسول (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١٢٦) .

ويبقى للإمام الخيار في باقي الخصال ، فعند الحنابلة : يصير رقيقاً ويزول التخيير السابق^(١٢٧) .

وبهذا يظهر ان اعتناق الإسلام عند العلماء لا ينافي الرق جزاءً على الكفر الأصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي .

وذكر الشوكاني بأنه يجوز المفاداة بالأسير المسلم فإن النبي (ص) فدى العقيلي الذي أسلم برجلين من المسلمين^(١٢٨) .

أما عند الحنفية فقالوا : اذا فتح الإمام بلدة عنوة اي قهراً ، فأسلم أهلها فقد تعين الأسر عليهم وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن هذا الإسلام قبل الأخذ^(١٢٩) .

واختلف في الحربي اذا دخل دار الإسلام فأسلم قبل ان يؤخذ : ثم أخذه واحد من المسلمين ، هل يجري عليه الأسر أم لا ؟

فعند أبي حنيفة يكون فيناً لجماعة المسلمين ، وعند أبي يوسف ومحمد يكون حراً لا سبيل لاحد عليه^(١٣٠) ، ووجه قول أبي حنيفة انه لما دخل دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه لوقوعه في يد أهل الدار ، فاعترض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع^(١٣١) وعند الصحابين ان سبب الملك هو الأخذ حقيقة فكان حراً قبله ، حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك^(١٣٢) .

والإسلام ينظر لظاهر الأسير ولا يسأل عن صدق نيته في إسلامه أو كذبه ، فروي انه لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٣٣) .

فقد بين لرسوله الحقيقة ، فان كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً ، وان كان هذا خيانة ومكراً ، فقد خانوا الله من قبل^(١٣٤) .

على ان القرآن اذا كان قد كشف نيات بعض الأسرى لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رغم اعلانهم الإسلام فان المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات لانهم لم يستطيعوا

والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت ابا زيد
مجموعة يدها إلى عنقه بالحبل ان قلت ما قلت (١٤٠)

وروي عن ابن عباس قال : لما أمسى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر والأسارى
محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ساهراً أول الليل فقال له أصحابه : يا سول الله
مالك لا تنام ، وقد أسر العباس رجل من الأنصار ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سمعت
أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه فسكت فنام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٤١) .

اذن ربط الأسير كان مجرد وسيلة لمنعه من
الهرب ، لعدم تخصيص أماكن لهذا الغرض فكان ربط
الأسير أمراً مؤقتاً حتى يقرر مصيره سرعان ما تنتهي
الحرب ، ولو لم يفعل به هكذا لتمكن من الهرب كما
حدث لاحد الأسرى فر من حجرة عائشة عندما سألها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ؟ فقالت : نسوة
كن عندي فلهيني عنه فذهب ، فأرسل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في أثره العيون وارصاد حتى
عثروا عليه (١٤٢) .

ولابد من الإشارة إلى أقوال العلماء في مسألة
السجن كونه أمر لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيذكر العلامة ابن القيم ان الحبس الشرعي
ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق
الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في
بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه
وملازمته له ، ولهذا اسماء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم (أسيراً) ثم قال : وكان هذا هو الحبس على عهد
الرسول وأبي بكر . ولكن لما انتشرت الرعية في زمن
عمر ابتاع داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ، ولهذا
تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ
الإمام حبساً ؟ على قولين : فمن قال لا يتخذ حبساً قال
: لم يكن لرسول الله ولا لخليفته حبس ، ولكن يقيمه
(أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، أو
بأمر خصمه بملازمته كما كان يفعل النبي . ومن قال
للإمام ان يتخذ حبساً قال : اشترى عمر من صفوان
بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً (١٤٣) .
وذكر الشوكاني ان الحبس لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن ابي بكر ولا عمر
ولا عثمان إلى زمن علي فبناه وهو اول سجن في
الإسلام (١٤٤) .

المبحث التاسع : اكراه الأسرى على الإدلاء بالأسرار
العسكرية

الأسير يشعر بحنان نحو وطنه وبلاده ويهتم
لمصالح أمته ويفضل قومه على غيرهم وقلما يخونهم
أو ينقل أخبارهم إلى عدوهم وكما ان الأسير المسلم لا

كشفها ، ومن ثم فإن ان يأخذوا بظاهر الاعلان وان
يتروا السران لله سبحانه وتعالى .

وقد حدث المقداد بن عمرو الكندي - وهو ممن
شهدوا بدر - أنه قال يا رسول الله ان لقيت كافراً ،
فاقتلنا فضرب بيدي السيف ، فقطعها ثم لاذ بشجرة
وقال : أسلمت لله ، أقتله بعد ان قالها ؟ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقتله ، فان قتلته فانه
بمنزلك قبل ان تقتله وأنت بمنزلته قبل ان يقول النبي
قال (١٣٥) .

وبمثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لاسامة بن زيد حين قال له في مثل هذه الحالة :
يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح ، حيث قال صلى
الله عليه وآله وسلم : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم
من أجل ذلك قالها أملاً (١٣٦) .

اما ما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد اسروا رجلاً من ثقيف فقال : يا
محمد اني مسلم ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام
: لو قتلها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح (١٣٧) .
ثم تركه في الوثاق ولم يقبل منه ، وفي الحديث أيضاً
دليل على ان للإمام ان يمتنع من قبول إسلام من عرفه
أنه لم يكن صادقاً في إسلامه ، ويمكن ان يقال ان
معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قتلها وأنت
تملك أمرك ، أي ان إسلامك قبل الأسر كان يمنع الأسر
عك ولم يرد بذلك رد إسلامه (١٣٨) .

المبحث الثامن : معتقلات الأسرى

القرآن الكريم يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه
من العدو ، وهو كناية عن قيد الأسر للأسير ليمنعه
من الفرار ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام
ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس وذلك
بسبب بساطة الأوضاع حينئذ فكان يوضع الأسير أما
في المسجد مؤقتاً حتى يبيت في شأنه واما ان يوزع
الأسرى على أفراد المسلمين باعتبارهم انهم
متضامنون مع حكومتهم وهذا هو الغالب ، مع عموم
الوصية بهم خيراً . ويدل على ذلك بعض الروايات في
كتب الحديث وهي :

قصة ثمامة بن اثال^(٣) الذي أسره المسلمون في
احدى سوارى المسجد وهو سيد قومه إلى ان من
عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأطلقه (١٣٩) .

وروي عن سودة بن زمعة رأت في بيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة ابا زيد
سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يدها إلى
عنقه بحبل فلم تملك نفسها ان توجهة اليه بالكلام
قائلة : أي ابا زيد أعطيتم بأيديكم إلا مثم كراماً : فما
انتبهت الا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في البيت ، أعلى الله ورسوله ، فقلت يا رسول الله

الكبير هو في اكرام الأسرى لقوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ
لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (١٥٣) .

لكن إذا كان في اكرامه بعض الأسرى يعجل
بالنصر ويحسم المعركة بأقل ما يمكن من الخسائر
وراقة الدماء ، وغالباً مثل هذه المعلومات المهمة لا
تتحصل عند بسطاء الجنود الذي يمثلون السواد
الأغلب من الأسرى عادةً ، فلا بأس بالإكراه
لشخصيات التي هي مضان مثل هذا النوع من الأسرار
العسكرية معتمدين على رواية غلام بني الحجاج التي
تقدمت .

وبهذا تكون قد وفقنا بين هذه النصوص والأمر
في كل ذلك مرده إلى ولي الامر بما يراه مصلحة
لعموم الأمة .

المبحث العاشر : أسر المرتد

المطلب الاول : تعريف المرتد

المرتد لغة : ارتد رجع فهو مرتد .

يقال ارتد عن دينه : إذا كفر بعد إسلامه ومنه
قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ
يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِن سَبَّطَاوُا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فِيمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٥٤) .

استرد الشيء : استرجعه عاد إلى حاله .

تردد : تراجع ، رجع مرة بعد مرة .

ويقال تردد فيه : اشتبه ، فلم يثبت ، وتردد في
الكلام : تعثر لسانه وتردد إلى مجالس العلم : اختلف
اليها .

رداه الشيء : رده عليه .

قال تعالى ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ
إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١٥٥) (١٥٦)

المرتد اصطلاحاً :

هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً أما
بتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل
تضمنه (١٥٧) .

ويشترط في صيرورة الشخص المرتد العقل
والبلوغ والطوع فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي
لا يعقل (١٥٨) .

والبلوغ لا يشترط عند ابي حنيفة وأحمد وبعض
المالكية خلافاً للشافعي (١٥٩)

قال ابن قدامة ((اجمع أهل العلم على وجوب قتل
المرتد)) (١٦٠) .

وقال القرطبي : واختلفوا في قتل المرتدة فقال
مالك والشافعي تقتل كما يقتل المرتد (١٦١) وعند

يرخص له في إباحتها أسرار المسلمين وان عذب
وضرب (١٤٥) .

وإذا كان الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار
الأسير نحو قضايا دولته وان من أمثال العرب ((أكذب
من أخذ الجيش)) (١٤٦) وعمومات الأدلة الشرعية
في الإسلام توصي بالاحسان إلى الأسير وان الامام
مالك عندما سئل : ايغذب الأسير ان رجي ان يدل على
عورة العدو ؟ فقال : ما سمعت بذلك (١٤٧) .

فقال بعض العلماء لا يمكن القول بجواز اكرام
الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته (١٤٨) ،
أما ما ورد في جواز ضرب الأسير في بعض الروايات
فهو محمول على واقعة مخصوصة ، ففي غزوة بدر
قبل ان يلتقي الجيشان ، فقد ندب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أصحابه للتعرف على أخبار قريش
فانطلقوا إلى بدر فاذا هم بروايا* قريش فيها عبد أسود
لبني الحجاج ، فاخذة أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فجعلوا يسألونه أين ابو سفيان ؟
فيقول : والله مالي بشيء من امره علم . ولكن هذه
قريش جاءت فيهم : ابو جهل وتبة وشيبة ابنا ربيعة
وامية بن خلف ، فاذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول
دعوني أخبركم : فاذا تركوه قال : والله مالي بابي
سفيان علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل
وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميه بن خلف قد اقبلوا .
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يسمع
ذلك فلما انصرف قال : ((والذي نفسي بيده انكم
لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد
قابلت لتمنع أبا سفيان ...)) (١٤٩) . ورجح النووي
جواز ضرب الأسير الكافر الذي لا عهد له (١٥٠) .

وعندما نستعرض مجموعة الادلة التي تدعو إلى
الاحسان للأسير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
للمسلمين في أسرى بني قريظة ((احسنوا أسرارهم ،
وقيلوهم ، واسقوهم ، ولا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم
وحر السيف)) (١٥١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما أتى بأسرى
بدر وفرقهم على أصحابه ((استوصوا بالأسرى خيراً))
وكان ابو عزيز عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير
لأبيه وأمه فقال : شد يدك به . فإن أمه ذات متاع ،
لعلها تفديه منك ، قال وكنت في رهط من الانصار حين
اقبلوا بي ، فكانوا اذا قدموا غداءهم أو عشاءهم
خصوني بالخبز واكلوا التمر ، لوصية رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إياهم بنا ما تقع في يد رجل منهم
كسرة خبز الا نفعني بها ، فاستحيي فاردها على
احدهم ، فيردها ما يمسه (١٥٢) .

هذه الادلة وغيرها الكثير الذي يحمل روح
التسامح يحق لنا القول بان الاصل في التعامل مع
الأسير هو الإحسان والرحمة والايمان بان الاجر

الخاتمة

لقد تم من خلال هذا البحث التوصل إلى نتائج

متعددة وهي :

- ١- الأسر مشروع في الكتاب والسنة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة وهو يتفق مع العقل السليم.
- ٢- الأسر عند الإمامية لا يكون إلا بعد ائخان العدو خلافاً للجمهور وإذا تم الأسر بعد الائخان فلا يجوز قتل الأسير عند الإمامية .
- ٣- ذهب الحنفية إلى ان ولي الأمر مخير بين أمور ثلاثة :
 - ١- القتل ٢- والاسترقاق
 - ٣- تركهم أحراراً ذمة للمسلمين .
- أما العرب والمرتدون فإنهم يخيروا بين الإسلام والسيوف .
- ٤- ذهب الجمهور إلى ان ولي المر مخير بين أمور أربعة :
 - ١- القتل ٢- الاسترقاق ٣- المن
 - ٤- الفداء بالمال أو بالأسرى
- وفي قبول الجزية لدى الشافعية من الجمهور وجهان ولا خلاف في الجواز وتكن في وجوبه وإذا بذل الجزية حرم قتله .
- ٥- ذهب المالكية إلى ان ولي الأمر مخير بين أمور خمسة هي :
 - ١- القتل ٢- الاسترقاق ٣- المن
 - ٤- الفداء ٥- ضرب الجزية عليهم
 - ٦- إذا أسلم الأسير حرم دمه عند جميع العلماء .
 - ٧- التحقيق عدم جواز قتل المشركين إلا المقاتلين منهم وأما قوله تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فهي ليست على إطلاقها بل هم المقاتلون من المشركين .
 - ٨- الملاحظ من سيرة الرسول ((صلى الله عليه وآله وسلم)) انه لم يكن يبيح القتل إلا للضرورة حسماً لمادة الفساد ودفاعاً عن الإسلام بل لاحظنا كيف حكم بالمن والفدية على أسرى بعد اول معركة في حين كان يقضي العرف السائد آنذاك وبسبب ما فعله المشركون بالمسلمين من تنكيل وقتل وتعذيب وتهجير ان يحكم عليهم بالقتل لا غير .
 - ٩- لا يجوز اكراه الأسرى بالضرب أو غيره لاجل جلب معلومات منهم الا تلك التي فيها منفعة يقينية لعموم الامة وفيها حق لدماء المسلمين .
 - ١٠- لا بأس بوضع مكان معين للأسرى وهو السجن لحين البت بأمرهم حتى وان لم يثبت وجود السجن في عصر النبوة لكن

الإمامية لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس (١٦٢) وكذلك عند الحنفية (١٦٣) .

المطلب الثاني : حكم الأسير المرتد

لاخلاف عند اهل العلم على قتل المرتد لكن حدث خلاف في قتل المرتدة والتي منع من قتلها الإمامية والحنفية .

واستحب الحنفية استتابة المرتد قبل قتله لكي يعرض عليه الإسلام لعله يرجع أما جهود العلماء فقالوا بوجوب استتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات (١٦٤) .

هذه أحكام المرتد اذا كان مكتفياً بارتداده ولم يشكل خطراً على الأمة ، اما اذا تحيز لفئة وكون جماعة وشكل خطراً على الأمة فان الامام يجب عليه ان يقتلع هذا الخطر وان تطلب تجهيز جيش لمحاربتهم وقد قال صاحب كتاب الخراج : لو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا ، سبى نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام ، كما سبى ابو بكر ذراري من ارتد من العرب من بني حذيفة وغيرهم ، وكما سبى الامام علي بنى ناجية فكان قتالهم مبنياً على أنهم ((منعوا الدار وحاربوا)) أي انهم صاروا أولي بأس يمنعون به ويحاربون المسلمين ، فلا بد من السير اليهم وحاربتهم فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي ، لان مناط قتالهم خروجهم للقتال ، وقد كفوا عودتهم إلى الإسلام (١٦٥) أما أولاد المرتدين فحدث فيهم خلاف . فقال ابو حنيفة : ان ولدوا في دار الإسلام لم يجز استرقاقهم وان ولدوا في دار الحرب جاز استرقاقهم (١٦٦) .

ولم يجوز الحنفية اسر المرتدين وليس على الرجال فيه سبي ، انما هو الإسلام أو القتل لقوله تعالى { تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُوا } (١٦٧) فاذا انتصر عليهم الامام سبى الذراري وقتل وان ترك السبأ واطلق الرجال جاز له (١٦٨) .

اما المذهب المالكي فعندهم المرتد اذا وقع في الأسر فلا يسترق لان الاسترقاق للتوصل إلى الإسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة فليس له الا الإسلام أو القتل وعلى هذا الرأي الشافعية أيضاً (١٦٩) .

والإمامية يوافقون الجمهور في حكم الأسير المرتد الا انهم لا يرون سبي الذراري الغير بالغين لانهم خارج مسألة التكليف (١٧٠) .

وعليه فيمكن ان نتوصل إلى مجموع الاقوال إلى ان المرتد لا خلاف على قتله اما لارتداده خروج على الإسلام بالقول أو لمحاربتة وتترسه ضد المسلمين وهو خروج على الامة بالفعل وبالتالي فلا يكون مشمولاً بالتفصيل السابق الذي يخص أسرى الحرب عند جماهير العلماء .

- ٣٣- ينظر الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ١٨٣ هـ طبعة دار المعرفة بيروت . ص ٢٧ - ينظر المبسوط ١٠/٢٤ - البحر الرائق ٨٥/٥ .
- ٣٤- البيان للخوني ٣٨٥ .
- ٣٥- محمد ٤ .
- ٣٦- البيان للخوني ٣٨٥ .
- ٣٧- ينظر مذهب الأحكام ١٥/٧١ .
- ٣٨- الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي ٢/٧٠٢ .
- ٣٩- محمد ٤ .
- ٤٠- ينظر الفقه المالكي الميسر ٢/٧٠٢ .
- ٤١- رواه البخاري كتاب فرض الخمس برقم ٣١٣١/٣١٣٢ .
- ٤٢- ينظر الام ٤/٦٨-١٧٦ ، المغني ٨/٣٧٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٨ ، شرح نيل الاوطار ١٠/٤٧٥ .
- ٤٣- ينظر الأحكام السلطانية للموردي ١١٧ .
- ٤٤- محمد ٤ .
- ٤٥- التوبة ٥ .
- ٤٦- ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢١ .
- ٤٧- أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٢٩ .
- ٤٨- التوبة ٥ .
- ٤٩- محمد ٤ .
- ٥٠- شرح السير الكبير ٣/١٤٠ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٧٠ .
- ٥١- الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٠ .
- ٥٢- مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٢٧ ، قوانين الأحكام لابن جزي ١٩٥ ، كشف القناع للبهوتي ٣/٥٢ .
- ٥٣- ينظر مذهب الأحكام للسبزواري ١٥/٧٢/٧١/١٥ .
- ٥٤- ينظر سنن البيهقي ٦/٣٢٣ .
- ٥٥- ينظر صحيح مسلم ٣/١٣٨٩ رقم ١٧٦٩ .
- ٥٦- ينظر سنن البيهقي ٦/٣١٩ .
- ٥٧- البخاري ٣/١٦١ .
- ٥٨- الأموال ٢٥١ .
- ٥٩- التوبة ٥ .
- ٦٠- التوبة ٢٩ .
- ٦١- ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٠/٣٣٦ .
- ٦٢- الطبري ٢٦/٢٥ . تفسير الرازي ٧/٣٦٣ .
- ٦٣- التوبة ٥ .
- ٦٤- الانفال ٦٧ .
- ٦٥- أحكام القرآن ٤/١٢٩ .
- يمكن اعتباره الان من المصالح المرسله .
- ١١- المرتد يقتل عند العلماء كافة ولا تنطبق عليه أحكام الأسر من المن والفداء والرفاق نما هو الاسلام أو القتل .
- ١- معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الاصفهاني ص ١٣ .
- ٢- لسان العرب لابن منظور ١/١٠٤ .
- ٣- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/٥٩١٠ .
- ٤- الإنسان ٨ .
- ٥- الانفال ٧٠ .
- ٦- الانفال ٦٧ .
- ٧- الإنسان ٢٨ .
- ٨- ينظر التحقيق في كلمات القرآن الكريم للعلامة المحقق المصطفوي ١/٩٢ .
- ٩- الأحكام السلطانية للموردي ١٣١ وهذا التعريف أخذ به الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ١/١٠٤ .
- ١٠- بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٨ .
- ١١- آثار الحرب للزحيلي ٤٠٣ .
- ١٢- أسرى الحرب لعبد الواحد الفار ٢٦ .
- ١٣- التوبة ٥ .
- ١٤- البحر المحيط ٥/١٢ ، تفسير البغوي ٢/٣١٨ .
- ١٥- المحرر الوجيز لابن عطية ٦/٣٨٤ .
- ١٦- محمد ٤ .
- ١٧- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٥٩١٠ .
- ١٨- المحرر الوجيز ٦/٣٨٤ .
- ١٩- الانفال ٦٧ .
- ٢٠- ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤٧ .
- ٢١- ينظر صحيح البخاري كتاب المغازي ٥/٥٠ .
- ٢٢- ينظر صحيح مسلم ٣/١٣٨٩ .
- ٢٣- الإنسان ٨ .
- ٢٤- الانفال ٧٠ .
- ٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/١٠٨ .
- ٢٦- مجمع الزوائد للهيتمي ٥/٣٣٤ .
- ٢٧- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٢/٨٨ . سنن أبي داود ٣/٧٦ .
- ٢٨- ينظر سنن البيهقي ٩/٨٨ .
- ٢٩- ينظر الاختيار لتعليل المختار ٢/١٢٥ .
- ٣٠- ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي . ص ٢٣٣٠ .
- ٣١- الاختيار ٢/١٢٥ .
- ٣٢- فتح القدير لأبن همام الحنفي شرح الهداية ٤/٣٠٤ .

- ٦٦- تفسير الجصاص ٢٩٠/٣ .
- ٦٧- رواه البيهقي ٤٣٧/٢ برقم ١٣٢٣٥ .
- ٦٨- صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ برقم ١٧٦٨ .
- ٦٩- الانعام ٩٣ .
- ٧٠- الأحكام السلطانية للماوردي ١١٦ .
- * قتل الصبر هو ان يمكك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرميه بشيء حتى يموت (ينظر لسان العرب ٤٣٧/٤) .
- ٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦٩/١٠ .
- ٧٢- تفسير الجصاص ٣٩١/٣ ، سنن البيهقي ٣٢٣/٦ ، عمدة القاري ٢٦٦/١٤ ، البداية والنهاية ٣٠٥/٣ .
- ٧٣- ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٧٤/٥ .
- ٧٤- ينظر آثار الحرب لوهبة الزحيلي ٤٣٠ .
- ٧٥- ينظر القانون الدولي لحافظ غانم ٥٧٩ .
- ٧٦- الانفال ٦٧ .
- ٧٧- الانفال ٦٨ .
- ٧٨- تفسير الشعراوي ٤٨١١/٨ .
- ٧٩- تفسير الكشاف ٤٢٦/١ .
- ٨٠- ينظر حياة محمد (ص) لحسنين هيكل ٢٧٣-٢٧٤ .
- ٨١- بداية المجتهد ٣٦٩ .
- * هو الحسن بن محمد بن محمد بن عمرو التميمي النيسابوري ثم الدمشقي ابو علي صدر الدين البكري من حفاظ الحديث وله اشتغال بالتاريخ توفي سنة ٦٥٦هـ .
- ٨٢- ينظر شرح السير الكبير ٢٦١/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٩/١ ، الفتاوى الهندية ٢٠٦/٢ .
- ٨٣- الروضة البهية ٢٢٢/١ .
- ٨٤- البقرة ١٩١ .
- ٨٥- آثار الحرب لوهبة الزحيلي ٦٣٨ .
- ٨٦- ينظر الأم ١٧٦/٤ .
- ٨٧- محمد ٤ .
- ٨٨- الانفال ٦٧ .
- ٨٩- الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢١ ، نيل الاوطار ٣٠٥/٧ .
- ٩٠- ينظر شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ١٣٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٣٧٣/٨ .
- ٩١- ينظر البيان للخوني ٣٨٥ ، مهذب الأحكام للسبزواري ٧١/١٥ .
- ٩٢- ينظر صحيح مسلم ٣٦/١٢ ، نيل الاوطار ٦٠٢/٨ .
- ٩٣- البخاري مع فتح الباري (٢٥٨/٦) .
- * هي جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وام المؤمنين تزوجت قبله مسافح بن صفوان وقتل يوم المريسيع (سنة ٥٦هـ) كان أبوها سيد قومه في الجاهلية روى لها البخاري ومسلم سبعة أحاديث توفيت في المدينة سنة ٥٦هـ ينظر تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ .
- ٩٤- رواه أحمد ٢٦/٤ ، ابو دواد برقم ٣٩٣١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٩ .
- ٩٥- البلد ١٢-١٣ .
- ٩٦- القاموس المحيط مادة (من) .
- ٩٧- فتح القدير ٣٠٧/٤ .
- ٩٨- الجامع الصحيح للترمذي ١١٥/٤ .
- ٩٩- البخاري ١٦١/٢ .
- ١٠٠- شرح السير الكبير ٢٦٤/٢-٢٦٦ ، المبسوط ٢٤/١٠ ، البحر الرائق ٨٣/٥ .
- ١٠١- التوبة ٥ .
- ١٠٢- محمد ٤ .
- ١٠٣- أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٩/٢ .
- ١٠٤- تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٩/٣ ، بدائع الصنائع ١١٩/٧ .
- ١٠٥- ينظر شرح الانسوي ٢٤/٣ .
- ١٠٦- المصدر نفسه ٢٤/٣ .
- ١٠٧- ينظر الأموال لابي عبيد ١١٢ .
- ١٠٨- فتح القدير ٢٤ ، ينظر سنن البيهقي ٣١٨/٦ .
- ١٠٩- العيني شرح البخاري ٦٢/١٥ ، فتح الباري ١٨٥/٦ .
- ١١٠- مجمع الانهر ٤٩٩/١ ، فتح القدير ٤٠٦/٤ ، البحر الرائق ٨٢/٥ .
- ١١١- شرح نيل الاوطار ٤٧٥/١٠ ، ينظر المغني ٣٧٥/٨ .
- ١١٢- ينظر الأم للشافعي ٦٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٧٤/٨ .
- ١١٣- ينظر مغني المحتاج ٢٢٨/٤ .
- ١١٤- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٩-٢٠١/٤ .
- ١١٥- آثار الحرب للزحيلي ٤٥٨ .
- ١١٦- المصدر نفسه .
- ١١٧- مسند احمد ٢٩٨/١ .
- ١١٨- البخاري ٧٤/٤ .
- * عطية القرظي وهو من بني قريظة الذين غدروا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بجلانهم وأسر الرجال وكان عطية صبيلاً لم يبلغ الحلم فعفى عنه المسلمون . (ينظر السياسة الشرعية لابن القيم ٢٠) .

- ١١٩- مسند أحمد ٢١/٢ ، السيرة النبوية لابن هشام ١٥٥/٢ .
- ١٢٠- السياسة الشرعية لابن القيم ٢٠ .
- *الأهلية : هي صلاحية الشخص لصدور تصرف منه على وجه يعتد به شرعاً . ينظر مرآة الأصول ٤٣٠/٢ .
- ١٢١- القوانين لابن جزى ١٦٠ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . شرائع الإسلام ١٥٧/١ ، ٢٥٩/٢ .
- ١٢٢- الحكام السلطانية للمارودي ١١٨ .
- ١٢٣- المبسوط ٦٥/١٠ .
- ١٢٤- ينظر الأحكام السلطانية للمارودي ١١٩ ، شرح السير الكبير ١٩٦/٢ .
- ١٢٥- ينظر البيان للخوانساري ، المبسوط ٦٣/١٠ ، الأم ١٥٩ ، مغني المحتاج ٢٢٨/٤ .
- ١٢٦- رواه البخاري ٥١/١ برقم ٢٥ ، مسلم ٣٨/١ برقم ١٣٣ .
- ١٢٧- شرح السير الكبير ٢٦٣/٢-٢٨٥ ، المبسوط ٦٤/١٠ ، البحر الرائق ٨٢/٥ ، لباب اللباب ٧٠ ، المغني ٣٧٤/٨ .
- ١٢٨- نيل الاوطار ٣٠٧/٧ .
- ١٢٩- الدر المختار للحصفي ٣٣٥/٣ .
- ١٣٠- بدائع الصنائع ١٠٥/٧ .
- ١٣١- المصدر نفسه .
- ١٣٢- فتح القدير ٣٨٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٧ .
- ١٣٣- الانفال ٧٠-٧١ .
- ١٣٤- أحكام القرآن لابن عربي ٢٨٤/٢ ، تفسير القرطبي ٥٤/٨ .
- ١٣٥- البخاري ٤٢٧/٢ رقم ٦٨٦٥ .
- ١٣٦- كسمل ٩٦/١ رقم ١٥٨ .
- ١٣٧- مسلم ٢٦٢/٣ رقم ١٦٤١ .
- ١٣٨- نيل الاوطار ٢٠٥/٧ .
- *هو ثمامة بن اثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة أبو امامة صحابي وكان سيد اهل اليمامة قتل ١٢ هـ .
- ١٣٩- ينظر البخاري ٣٠١/٢ رقم ٤٦٢ ، مسلم ١٣٨٦/٣ رقم ١٧٦٤ .
- ١٤٠- سنن البيهقي ٢٧٨/٢ رقم ١٨٦١٠ .
- ١٤١- سنن البيهقي ٢٧٧/٢ رقم ١٨٠٩ .
- ١٤٢- المصدر نفسه ٢٧٦/٢ .
- ١٤٣- ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٢١ .
- ١٤٤- ينظر فتح القدير ٣٧١/١٦ .
- ١٤٥- اختلاف الفقهاء للطبري ١٩٦ .
- ١٤٦- المستصفي في أمثال العرب ٢٨٩/١ ، جمهرة الأمثال ١٧٢/٢ .
- ١٤٧- التاج والاكلیل ١٤٦/٥ .
- ١٤٨- ينظر آثار الحرب لوهبة الزحلي ٤١٥ .
- *روايا : جمع رواية وهي الناقاة التي يستسقى عليها (المصباح المنير ٣٣٥/١) .
- ١٤٩- مسلم ١٤٠٣/٣ رقم ١٧٧٩ ، أبو داود ٥٨/٣ .
- ١٥٠- شرح صحيح مسلم للنوري ٤١١/٧ .
- ١٥١- امتاع الاسماع للمقريري ٢٤٨/١ .
- ١٥٢- مجمع الزوائد للهيتمي ٨٦/٦ .
- ١٥٣- الإنسان ٨-٩ .
- ١٥٤- البقرة ٢١٧ .
- ١٥٥- يونس ١٠٧ .
- ١٥٦- القاموس الفقهي ٨٤٧/١ .
- ١٥٧- الفقه الإسلامي للزحلي ٥٠٢/٧ .
- ١٥٨- بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .
- ١٥٩- المصدر نفسه .
- ١٦٠- المغني ٣/٩ .
- ١٦١- ينظر الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٣ .
- ١٦٢- شرائع الإسلام ٢٥٩/٢ .
- ١٦٣- بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .
- ١٦٤- ينظر فتح القدير ٣٨٥/٤ ، المبسوط ٩٨/١٠ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢ .
- ١٦٥- ينظر الخراج لابي يوسف ١١١ .
- ١٦٦- الأحكام السلطانية ٥٦ ، الخراج ١١١ .
- ١٦٧- سورة الفتح ١٦ .
- ١٦٨- ينظر فتح القدير ٢١٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٤٠/٧ .
- ١٦٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠١/١ ، المهذب ٢٢٤/٢ .
- ١٧٠- شرائع الإسلام ٢٥٩/٢ .

المصادر والمراجع

- القاهرة
- ١٧- البداية والنهاية لابي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت .
 - ١٨- البيان في تفسير القرآن للعلامة السيد أبي القاسم الموسوي الخوني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ١٩٨٩م .
 - ١٩- التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ .
 - ٢٠- تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيعلي ، دار المعرفة ، بيروت .
 - ٢١- التحقيق في كلمات القرآن الكريم للعلامة المحقق المصطفوي ، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي ، طهران .
 - ٢٢- تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر .
 - ٢٣- تفسير الرازي المسمى (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) للإمام الفخر الرازي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٥م
 - ٢٤- تفسير البغوي ، تحقيق خالد وردان سودر ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٦م .
 - ٢٥- تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي ، مطابع اخبار اليوم ، ١٤١٨-١٩٩٧ .
 - ٢٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٦٥م .
 - ٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ .
 - ٢٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت٢٧٩هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي.
 - ٢٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ، مؤسسة الرسالة .
 - ٣٠- جمهرة الامثال لأبي هلال العسكري ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٨٨ .
 - ٣١- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ، مطبعة الحسيني ، القاهرة .
 - ٣٢- حياة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لمحمد حسنين هيكل ، شركة نوابغ الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٨ .
 - ٣٣- الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب
- ١- القرآن الكريم
 - ٢- أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
 - ٣- الأحكام السلطانية لابي الحسن بن علي بن محمد الماوردي تحقيق خالد السبع - الناشر دار الكتب العربية .
 - ٤- الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ .
 - ٥- أحكام القرآن لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٧هـ تحقيق محمد الصادق قحماوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٥هـ .
 - ٦- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الباب الحلبي ، القاهرة ١٩٥٧م .
 - ٧- اثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصرة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨١ .
 - ٨- اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري توفي ٣١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ٩- الاختيار لتعليل المختار لابي بكر بن عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي دار المعرفة الطبعة الثانية ١٩٧٥ .
 - ١٠- الام . للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي الاصفهاني . ت٣٦٠هـ طبعة دار الكتب - مصر .
 - ١١- امتاع الاسماع تقي الدين احمد بن علي المقرئزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
 - ١٢- الأموال لابي عبيد، تحقيق محمد حامد الفقي، المطبعة التجارية ، القاهرة ١٣٥٣هـ.
 - ١٣- البحر المحيط للإمام أبي حيان أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي ت٧٥٤هـ ، بيروت ، دار الفكر ١٩٧٨م
 - ١٤- البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت
 - ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني مطبعة العاصمة - القاهرة
 - ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد بن رشد. ومطبعة مصطفى الحلبي

- الإمام أبي حنيفة ت ١٨٣ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط١ .
- ٣٤- الدر المختار شرح تنوير الابصار لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الحصفكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٣-٢٠٠٣ م .
- ٣٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ، ط٢ ، ايران ١٤٢٦ هـ .
- ٣٦- سنن أبي داود سلمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- ٣٧- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسن بن علي ت ٤٥٨ هـ ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
- ٣٨- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٣٩- السيرة النبوية لابن هشام ، دار الجيل ، بيروت .
- ٤٠- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، دار الكتب ، بيروت ١٩٩٧ م .
- ٤١- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨ م .
- ٤٢- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٤٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ١٩٨٧ م .
- ٤٤- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٣٩٨-١٩٧٨ .
- ٤٦- فتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة النعمان للشهيد نظام ، دار الفكر ، بيروت ١٤١١-١٩٩١ .
- ٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ صححه وأشرف على طبعه مجد الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ .
- ٤٨- فتح القدير شرح كتاب الهداية لابن همام الحنفي ، طبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٣ .
- ٤٩- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، بيروت ١٩٩٩ م .
- ٥٠- الفقه المالكي الميسر للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر .
- ٥١- القانون الدولي لحافظ محمد غانم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ .
- ٥٢- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٥٣- كشف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور البهوتي ، مطبعة النصر الحديث ، الرياض .
- ٥٤- الكشاف ، لأبي القاسم محمود بن عمر لزمخشري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥-٢٠٠٤ .
- ٥٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٦ م .
- ٥٦- الميسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٥٧- مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر ((في الفقه الحنفي المقارن)) لعبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ، مطبعة السعادة العامة ١٣١٩ هـ .
- ٥٨- مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- ٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية ، مؤسسة دار العلوم ، قطر ، ط١ ، ص ١٩٨١ .
- ٦٠- المستصفى في أمثال العرب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨ .
- ٦١- المصباح المنير في غريب شرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي ، طبعة مصر ١٩٤١ .
- ٦٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الإصفهاني ، دار الفكر سوريا ، ط١ ، ٢٠٠٦ .
- ٦٣- المغني بشرح مختصر الخرقى لعمر بن الحسن ت ٦٢٠ هـ تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٨٢ هـ ، طبعة أوفسيت ، دار الكتاب العربي ،

	القتل	
٩-٨	أولاً : من الكتاب	
١٠-٩	ثانياً : من السنة	
١٢-١٠	مناقشة أدلة السنة والمعقول	
١٤-١٢	المطلب الثاني : أدلة أرفاق الأسرى	
١٣-١٢	أولاً : من الكتاب	
١٤-١٣	ثانياً : من السنة	
١٥-١٤	المطلب الثالث : أدلة المن على الأسرى	
١٦-١٥	المطلب الرابع : قبول الجزية من الأسرى	
١٦-١٦	حكم أسر الرهبان والنساء وفاقي الأهلية	المبحث السادس
١٨-١٧	إسلام الأسير	المبحث السابع
١٩-١٨	معتقلات الأسرى	المبحث الثامن
٢١-١٩	إكراه الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية	المبحث التاسع
٢٢-٢٠	اسر المرتد	المبحث العاشر
٢١-٢١	المطلب الأول : تعريف المرتد	
٢٢-٢١	المطلب الثاني : حكم الأسير المرتد	
٢٣-٢٣		الخاتمة
٣٠-٢٤		الهوامش
٣٤-٣٠		المصادر

- بيروت ١٣٩٢ هـ .
 ٦٤- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
 ٦٥- مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارنؤوط وغيره ، مؤسسة الرسالة .
 ٦٦- ملتقى الأبحر للإمام ابراهيم بن محمد الحلبي الحنفي وشرحه الشيخ محمد أفندي بكتاب اسماء مجمع الأنهر شرح ملتقى البحر .
 ٦٧- الناسخ والمنسوخ لابي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس ت ٣٣٨ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ .
 ٦٨- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ م .
 ٦٩- المهذب لابي اسحاق الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٨ م .

الفهرست

الصفحة	الموضوع	
١-١		المقدمة
٣-٢	الأسير لغة واصطلاحاً	المبحث الأول
٤-٤	مشروعية الأسر	المبحث الثاني
٤-٤	أولاً : من الكتاب	
٤-٤	ثانياً : من السنة	
٥-٥	التعامل مع الأسير	المبحث الثالث
٧-٦	الأحكام المتعلقة بالموقف من الأسرى	المبحث الرابع
٦-٦	أولاً : رأي المذهب الحنفي الأسرى	
٧-٦	ثانياً : المذهب الإمامي	
٧-٧	ثالثاً : رأي المذاهب الأخرى	
١٦-٨	أدلة أحكام الأسير	المبحث الخامس
١٢-٨	المطلب الأول : أدلة	

